الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 42399

جلسة: 2016 /06/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع.ن" في حق منوبه المتهم "م.و" بتاريخ 31 ديسمبر 2015 .

ضد: الحق العام.

طعنا منهم في القرار عدد 15235 الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 29 ديسمبر 2015.

والقاضي بقبول مطالب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتوجيه تهم مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." واستهلاكها على المظنون فيهم 1/ "و.م" 2/"م.و" 3/"أ.ع" 4/ "ب.س". كتوجيه تهمة مسك تلك المادة المذكورة آنفا بنية الاتجار على المظنون فيهم "و.م" و"م.و" و"ب.س" زيادة على ما وجه عليهم من سابق كتوجيه تهمة الاتجار بتلك المادة على جملة المظنون فيهم المذكورين وإحالتهم جميعا مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة جميعا مع ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما نسب إليهم طبق أحكام الفصلين 4 و 5 من قانون 18 ماي 1992 ورفض مطالب الإفراج المقدمة في حق المظنون فيه "م.و" وإصدار بطاقة إيداع ضد كل واحد من المظنون فيهم "م.و" و"و.م" و"أ.ع" بالسجن المدني بـ نظرا لخطورة الأفعال المنسوبة إليهم ولظهور قرائن قوية ضدهم تستلزم الإيقاف باعتبارها وسيلة

أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة وضمانا لتنفيذ العقاب وإعلام من يهمه الأمر بهذا القرار.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها و الأبحاث المجراة فيها من قبل الشرطة العدلية بـ صلب محضرهم عدد 521 المؤرخ في 2015/06/11، أنه وبتاريخه وعلى إثر قيامهم بدورية أمنية مساء يوم 10 جوان 2015 وعلى مستوى مقر البلدية اشتبه في وضعية نفر تبدو عليه علامات الارتباك وباقتراب الدورية منه لاذ بالفرار عندها تمت مطاردته وبإلقاء القبض عليه وتفتيشه تم العثور بجيب سرواله على قطعة متوسطة مستطيلة الشكل من عجين بني يشتبه في كونه "زطلة" ونصف قرض من دواء مخدر نوع "باركيزول" مع مبلغ مالي قدره 216 دينار، وبالتحري مع المظنون فيه المذكور تبين وأنه يدعى "و.م" وأنه اقتنى قطعة المخدر المحجوزة عنه من المظنون فيه "م.و" مقابل 320 دينار،وبمداهمة منزل هذا الأخير الكائن بـ بعد استشارة النيابة العمومية تم ضبط المظنون فيه "م." كما أمكن للأعوان ضبط عدد 06 قطع

بنية اللون يشتبه في كونها مخدر الزطلة مع مبلغ مالي قدره 320 دينار ومسدس أسود اللون كتب عليه عبارة " " فتم حجزهم وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال.

وحيث أجاب المظنون فيه "م." بالاعتراف التام بالاستهلاك والمسك لمادة مخدرة بنية الاستهلاك نافيا لما نسب إليه من ترويج أو اتجار مؤكدا بأن ما حجز عنه من صفائح معدة لاستهلاكه الشخصي وقد اقتناها من المروج "أ.ع" كما أن الصحيفة التي تم حجزها عن المظنون فيه "و." هو من وفرها له وهي معدة لاستهلاكه الشخصي.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، اصدر قلم التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية بـ قراره عدد 418 بتاريخ 2015/06/30 القاضي بتوجيه تهمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." على جملة المظنون فيهم : "و.م" "م.و" "أ.ع" "ب.س" كتوجيه تهمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." على جملة المظنون فيهم وتوجيه تهمة مسك تلك المادة المذكورة آنفا بنية الاتجار على المظنون فيهم "و.م" و"م.و" و"ب.س" كتوجيه تهمة الاتجار بتلك المادة على جملة المظنون فيهم المذكورين وإحالتهم جميعا مع ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شأنهم ما تراه وحفظ تهمة مسك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." بنية الاتجار الموجهة على المظنون فيه "أ.ع" حفظا ماديا لعدم كفاية الحجة.

وحيث وباستئناف جملة المتهمين لقرار ختم البحث المذكور،أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف قرارها المشار إليه أعلاه متعقبه المتهم "م.و" "م.و" ناعيا عليه بواسطة نائبه الأستاذ "ع.ن" ما يلي:

1/ خرق القانون والخطأ في تطبيقه طبقا لأحكام الفصل 175 م.م.م.ت فقرة 1، خرق أحكام الفصل 150 و170 م.إ.ج:

بمقولة أن دائرة القرار المنتقد اعتبرت تهمة الترويج والاتجار ثابتة في حق الطاعن معتمدة في حق الطاعن معتمدة في ذلك شهادة المتهم "و.م" والحال وأن تلك الشهادة صادرة عن متهم إزاء متهم آخر ومقدوح فيها واقعا وقانونا وعدم وجود قرائن خارجية تدعمها فضلا

على كونها لا تستقيم بناء على أحكام الفصلين 96 و 97 م.م.م.ت وهي دفوعات جدية لم يلتفت لها القرار المطعون فيه بما يجعله خارقا للقانون.

2/ ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع قولا بأن حيثيات القرار المنتقد جاءت مقتضبة وضعيفة فاقدة للتسلسل المنطقي ومحرفة للوقائع ودون بيان الأسانيد الواقعية والقانونية في توجيه تهمة الاتجار على الطاعن الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه قاصر التسبيب فاقد السند وهاضما لحقوق الدفاع، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة والإعفاء.

المحكمة

عن المطعنين المثارين والمأخوذين من خرق القانون (الفصل 175 م.م.م.ت والفصلين 150 و170 م.إ.ج) وضعف التعليل و وهضم حقوق الدفاع لترابطها:

حيث يهدف المطعنان المثاران إلى مناقشة دائرة القرار المنتقد في تكييفها لوقائع وتقديرها للأدلة المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عن ذلك وهو جدل موضوعي بحت يخضع لاجتهاد محكمة الأصل المطلق بشرط التعليل السليم.

وحيث أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو نقصان إعمالا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث استقر فقه القضاء على أن دائرة الاتهام، وبوصفها درجة تحقيق ثانية، تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها من خلال الوقائع المبسوطة أمامها دون التقيد بالوصف القانوني التي يعطيه قرار ختم البحث لتلك الأفعال ومؤدى ذلك أنها تستعرض وقائع القضية من خلال أوراقها ثم تجري عليها التكييف القانوني السليم وتقوم بتوجيه التهمة المتناسبة مع الوقائع المعروضة عليها أو حفظها عند الاقتضاء بناء على ما توفر لديها من قرائن كافية لذلك بالنظر إلى الطابع الظني الذي تكتسيه قراراتها.

وحيث تبين من مراجعة حيثيات الحكم لمنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أحسن تطبيق القانون ضرورة أن الأخذ بالشهادات وتقدير جديتها وترجيح بعضها على البعض الآخر هو من صميم عمل محكمة الموضوع باعتبارها في الأصل محكمة قرائن تحيل بالأحوط هذا علاوة على قيام الأدلة والقرائن المعززة لإفادة المظنون فيه "و.م" في مواجهة المتهم الطاعن وذلك بما تم حجزه من صفائح من المادة المخدرة والتي تفوق بداهة الاستهلاك الشخصي للفرد الواحد فضلا على المبلغ المالي المحجوز والمطابق للثمن الذي ذكره المتهم "و."، مما يكون معه ما نحته الدائرة منطويا على حسن تقدير لمحتويات الملف ومنبنيا على اجتهاد صائب في تقدير الوقائع ولا مجال بالتالي لنقض اجتهادها الاجتهاد خاصة وأنه لم يظهر على القرار المطعون فيه أي خلل إجرائي يبرر نقضه لفائدة النظام العام، فتعين لأجل ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 03 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه